منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

ج٥٢/١٢
١ نيسان/ أبريل ١٩٩٩
A52/12

الاستنساخ في مجال الصحة البشرية

تقرير من الأمانة

١- طلب القرار ج ص ع٥١-١٠ الى المدير العام، في جملة أمور، تقديم تقرير الى دورة المجلس التنفيذي الثالثة بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الاجراءات التي تتخذها المنظمة فيما يتعلق بالاستنساخ في مجال الصحة البشرية. وخلال الفترة من ١٢ الى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ اجتمعت في المقر الرئيسي للمنظمة مجموعة عمل صغيرة من خبراء مستقلين وحكوميين للنظر في تقرير يحتوي على مسوّدة أولى لمبادئ توجيهية وتوصيات للمنظمة والدول الأعضاء.

٢- وعين المدير العام مقررين هما الأستاذ أ. س. دار (عمان) والأستاذ ج.- ف. ماتي (فرنسا) لتقييم التطبيقات الراهنة والمحتملة للاستنساخ ولدراسة مجمل مسألة معالجة الجينات وآثارها على الصحة البشرية وليس طرق الاستنساخ فحسب.

٣- وقد وسع نطاق المشاورات بشأن مسوّدة هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات ليشمل الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات العلمية والمهنية.[١] وستتابع ادارات المنظمة القضايا المحددة المطروحة، مسترشدة بنتائج هذه المشاورة، وستنظم اجتماعات في مجالات اختصاصها ومنها علم الوراثة والبحوث والصحة الانجابية وزرع الأعضاء والأمراض السارية بغية التوصل الى توافق في الرأي بشأن المبادئ التوجيهية وتطوير التعاون مع البلدان بشأن هذه المسائل.

٤- وتستند المبادئ التوجيهية المقترحة الى القيم الأساسية كالكرامة وحقوق الانسان والحرية كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى. وهي مستوحاة أيضا من المبادئ الأساسية لأخلاقيات الطب بما في ذلك عمل الخير، وعدم الاضرار بالغير، والسرية، والاستقلالية والمساواة وتوفير الرعاية للجميع. وقد كان الهدف هو ضمان الأخذ بهذه القيم بأمانة في سياسات المنظمة وعملها في مجال التعاون في ميادين علم الوراثة المتصلة بالصحة البشرية. وتشمل المبادئ التوجيهية المقترحة ما يلي:

---

١ المجموعة الكاملة لمسودة المبادئ التوجيهية والتوصيات "علم الوراثة والتكنولوجيا البيولوجية: آثارها بالنسبة للصحة العمومية"، متاحة لدى الطلب.

قضايا عامة

٥- ينبغي أن تترافق البحوث والتطوير في مجال علم الوراثة مع تثقيف الجماهير واجراء حوار تشارك فيه كل قطاعات المجتمع المعنية. ومن شأن التصورات السلبية للعلوم أن تحط من شأن التطبيقات النافعة لعلم الوراثة على الصحة البشرية. وينبغي أن يولى اعتبار جدي للهواجس الأخلاقية في هذا المجال كما ينبغي التعامل معها بدقة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

٦- وتتفاعل الجينات مع العوامل البيئية والسلوكية وغيرها من العوامل. وينبغي تركيز الاهتمام لا على المكون الوراثي للأمراض فحسب بل أيضا على أهمية التأثير في أنماط الحياة والعوامل البيئية للمساهمة في الوقاية من الأمراض كالسرطان مثلا والحد من وخامتها.

٧- ومن شأن الاستعجال في اصدار القوانين أو اصدارها قبل أوانها في مجال سريع التطوير كما هو الحال فيما يتعلق بعلم الوراثة أن يفضي الى نتائج عكسية. وينبغي أن تبنى التشريعات والارشادات على تقييم علمي وأخلاقي سليم للأساليب المستخدمة. وينبغي لهذه التشريعات والارشادات أن تكون عامة بما فيه الكفاية لاستيعاب التطورات الجديدة كما ينبغي مراجعتها دوريا.

المواد الجينية والمعلومات – الحقوق والمسؤوليات

٨- للأفراد الحق في الاحتفاظ بحقهم في التصرف في المواد الجينية التي تخصهم وفي المعلومات المستمدة منها. وينبغي أن يكون التوصل اليها أو استخدامها عن تراض أو أن يخضع للتعاقد أو للقوانين. وينبغي عدم استخدام المعلومات الجينية كأساس لرفض التوظيف أو ابرام عقود التأمين ولابد للاستثناءات من أن تحدد بنص قانوني.

٩- والهدف من براءات الاختراع حماية الملكية الفكرية وحفز الابتكار وهي جزء من عملية تطوير المنتجات. الا أن هناك مسؤوليات عامة تقع على عاتق القطاع الخاص ولابد من ايجاد توازن بين الحاجة الى الحماية من خلال البراءات وواجب ضمان قدرة المجتمع على الحصول على المنافع الصحية الناجمة عن المعارف والبحوث الجديدة.

١٠- ويقتضي حسن سلوك الباحثين في مجال العلوم الطبية الحيوية، بمن فيهم الأطباء الممارسون، نشر نتائج البحوث الطبية التي لها آثار هامة على الصحة البشرية في وقت مبكر. ويتعارض الاحجام عن نشر هذه النتائج لتحقيق مكاسب مالية أو شخصية مع آداب المهنة والسلوك.

التدخلات الجينية

١١- من شأن التدخلات الجينية فيما يتعلق بأنواع غير بشرية أن يسهم اسهاما كبيرا في تحسين صحة الانسان وعافيته. ومع ذلك فلابد من توافر مزيد من البيانات ليصبح بالامكان التوصل الى استنتاجات موضوعية بشأن المخاطر والمنافع. ولابد من مواصلة البحوث والتطوير؛ ولكن لابد أيضا من الانتباه ومن مراجعة احتمالات الضرر باستمرار.

١٢- وعلى الرغم من الوعود الكبيرة التي تنطوي عليها التدخلات الجينية لتحسين الصحة البشرية فانه لابد من التحلي باليقظة خشية أن تفضي الى التعصب العرقي والوصم والتمييز أو الى وضع سياسات اجتماعية لا تعرف الرحمة.

١٣- وتحمل المعالجة الجسدية الجينية في طياتها امكانات لتحسين الصحة البشرية الا أنه لابد من الموازنة بين المخاطر على الصحة والمنافع المحتملة. وينبغي عند تطبيق هذه المعالجة توخي الحذر كي لا تلوث مكونات النواقل/ الجينات السلالات الانجابية. والمعالجة بالسلالات الانجابية مرفوضة في الوقت الحاضر غير أنه ينبغي مراجعة الوضع مع تقدم المعارف.

١٤- استخدم استنساخ الحامض النووي د ن أ، والجينات والخلايا في سياقات عديدة منها البحوث وزرع الأعضاء وتصنيع اللقاحات والمواد الصيدلانية والمنتجات التشخيصية منذ زمن طويل دون أي عواقب أخلاقية أو طبية. ومع ذلك ينبغي التمسك بالضمانات القائمة ومراجعتها مع ظهور أساليب وتطبيقات جديدة.

١٥- "ان التنسيل لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الانسان وسلامته"، كما ورد في القرار ج ص ع٥١-١٠. وينبغي العمل باستمرار من أجل وضع الاعتبارات الأخلاقية والعلمية والاجتماعية والقانونية التي تشكل أساس الدعوة من أجل حظر الاستنساخ للأغراض الانجابية.

١٦- ويمكن، كما اعترفت بذلك المنظمة، تحقيق منافع علاجية سريرية كبيرة من خلال تطوير أساليب الاستنساخ لانتاج نسخ وأعضاء من الخلايا غير الجنينية. وينبغي اجراء بحوث في هذا المجال شريطة أن لا تنطوي على عمليات استنساخ انجابي وأن يتم تطوير هذه التطبيقات بما يتوافق مع المتطلبات الأخلاقية والقانونية.

استجابة المنظمة لمسودة التوصيات

١٧- ستتخذ المنظمة الاجراءات التالية على سبيل الأولوية:

- انشاء مركز متكامل للموارد الجينية ضمن المنظمة مهمته اسداء المشورة وتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا الحقل من التنمية الصحية بما في ذلك البحوث والتدريب والتثقيف في مجال الأخلاقيات؛

- رصد التطورات وتقديم الدعم للدول الأعضاء لمساعدتها على وضع التدابير القانونية والتنظيمية الضرورية من أجل حظر الاستنساخ البشري للأغراض الانجابية؛

- اسناد مهمة استعراض وتقييم التطورات التقنية الحديثة في مجال الاخصاب بمساعدة طبية وآثارها الأخلاقية والاجتماعية الى البرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الانجاب البشري؛

- تنفيذ توصيات فريق عمل المنظمة المعني بزرع الأعضاء ومشاورة المنظمة بشأن زرع الأعضاء الحيوانية؛[١]

- ضمان اعطاء الهواجس الأخلاقية الاعتبار والشفافية المناسبين في سائر الأنشطة والادارات التقنية للمنظمة وتنسيقها الى الحد الذي يتطلبه التساوق؛

١ الوثائق ACHR34/INF.DOC./96.3، ACHR35/97.8، WHO/EMC/ZOO/98.1 وWHO/EMC/ZOO/98.2.

- الاضطلاع بدور رائد في تنسيق الارشادات الخاصة بالبحوث في مجال علم الوراثة وتطبيقاتها على الصعيد الدولي؛ لاسيما مع اليونسكو واللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا؛ والتعاون مع الأجهزة المعنية على وضع قوانين عادلة للملكية الفكرية ذات صلة بالصحة البشرية وعلى تنسيق هذه القوانين؛

- وضع اعلان يصدر عن المنظمة بشأن الجوانب الطبية والأخلاقية وجوانب علم الوراثة التي لها علاقة بالصحة العمومية.

الاجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٨- جمعية الصحة مدعوة الى الاحاطة علما بالتقرير.

= = =